



الإئتمان البنكي بالنصيحة

اعداد

الدكتور/ وليد على ماهر

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد السادس يوليو - 2022

مقدمة

تلعب البنوك دورا هاما فى المناحي التجارية والاستثمارية المعاصرة فى الالونة الالخرة، وتوفر سبل الائتمان لعمالها⁽¹⁾ ويكفل البنك الائتمان المنشود بعدة اشكال كالائتمان بالتوقيع مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، والائتمان المالى كمالى القروض وخصم الالوراق التجارية⁽²⁾ . ومع تزايد صورالخدمات التى يقوم بها البنك فقد قننت التشريعات أعمال البنوك بصورة تتواكب مع تزايد وتيرتها وسعي البنوك لتيسير سبل الائتمان المتعددة لجذب وترسيخ جوانب الثقة مع العملاء⁽³⁾ .

وتقدم البنوك خدمات احترافية لعمالها (Professionnel) . ومع تعدد عمليات البنوك وخدماتها كالحسابات المصرفية ، والودائع النقدية ، وتأجير الخزان الحديدية ، والاعتمادات بالتوقيع، اقبل العملاء على الاستفاداة منها، وسعت البنوك للتوسع فى الخدمات المتعددة المقدمة للعملاء .

(1) أ.د. رضا عبيد القانون التجارى : العقود التجارية وعمليات البنوك ، دار النصر للنشر طبعة 2013 ، ص5.

(2) أ.د. سميحة القليوبى : الأسس التجارية لعمليات البنوك ، دار النهضة العربية طبعة 2010 ص7 وما بعدها.

(3) القانون التجارى المصرى رقم 17 لسنة 1999 المواد من 300-377 ، الجريدة الرسمية ، العدد 19 مكرر 1999.

ومن أهم الخدمات الائتمانية التي تقدمها البنوك للعملاء و الأغيار خدمة النصيحة (CREDIT ADVICE).

و تتمحور تلك الخدمة في تقديم المعلومات للعملاء والاغيار علي حد سواء (La Fourniture De Renseignements).

وذلك بمقابل أجر متفق عليه بعقد الخدمة، وتختلف طبيعة الخدمات حسب كل بنك ، ولاسيما مع تحفُّظ بعض البنوك على تقديمها خشية من المسؤولية التي قد تنشأ عنها⁽¹⁾.

ويمكن تعريف تلك الخدمة بأنها عبارة عن نصيحة بنكية مجردة بناءا علي وقائع معينة يقدمها طالب الخدمة ، ويتحصل البنك على تلك المعلومات بصفته الاحترافية وخبراته المتراكمة من مصادر شتى⁽²⁾.

منهج وخطة البحث

سأتناول البحث في ثلاثة فصول ، وذلك علي النحو التالي بيانه:

الفصل الأول : مفهوم تقديم البنك خدمة الائتمان بالنصيحة.

الفصل الثاني : أهداف البنك نظيرتقديم خدمة الائتمان بالنصيحة .

الفصل الثالث : مسؤولية البنك عن تقديم خدمة الائتمان بالنصيحة.

(1)Rives lange(JL) Et monique(CR) : Droit bancaire. D 1999 p 744.

(2)Michel vasseur: Des responsabilites en coures par le banquier A raison des informations, avais et conseils dispenses A ses clients revue banque 1983 p947.

خاتمة البحث: أوضح فيها ما إنتهيت إليه إبان شرح أفكار البحث.

الفصل الأول

مفهوم تقديم البنك خدمة الائتمان بالنصيحة

تقوم البنوك بتقديم العديد من المعلومات لعملائها على سبيل الائتمان و المشورة⁽¹⁾، وذلك لقاء مقابل بسيط غير مغالي في تقديره كوسيلة لجذب العملاء في إطار الخدمات البنكية⁽²⁾، والتي تضطلع البنوك بالقيام بها ، وفي المقابل فان البنوك تحمي الأسرار المصرفية Le secret bancaire للعملاء .

وتعددت التعريفات بشأن النصيحة والمعلومات البنكية ومفهومها القانوني سواءً على الصعيد الفقهي أو القضائي ، ولا ريب ان المعلومات المقدمة من البنوك كمشورة فنية في اطار النصح تتبع من مصادر ، وروافد تجد فيها معينها ومحتواها .

ولزاما علي البنوك توخي جوانب الحيطة عند استقاء تلك المعلومات من مصادرها المتباينة عند تقديمها كنصيحة ، للحفاظ على جوانب الثقة للبنوك مع المتعاملين معها من عملاء بحسبان البنوك كيانات معنوية محترفة تقتضي اموالا لقاء خدمة الائتمان بالنصيحة .

(1) Le fourniture de Renseignements .

(2)Gavalda " christian " Et stoufflet " Jean": Droit de la banque 1974 p837.

وينشأ التزام البنك العقدي بتقديم المعلومات والنصيحة لمن يطلبها من العملاء أو الأغيار إرتكازاً على اعتبارات الثقة مع البنوك⁽¹⁾. وذلك وفقاً للشروط العقدية لخدمة النصيحة المبرمة بينهما⁽²⁾. وفي ضوء ما سلف سأتناول ذلك الفصل في ثلاثة مباحث على الوجه الآتي .

المبحث الأول : الائتمان بالنصيحة ومصادرها .

المبحث الثاني : منشأ الائتمان بالنصيحة والتميز بينها وبين العقود المشابهة .

المبحث الثالث: نطاق ومجال الائتمان بالنصيحة .

المبحث الأول

الائتمان بالنصيحة ومصادرها

مع تعدد الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها يبرز الائتمان بالنصيحة كخدمة حديثة نسبياً بعد ان توسعت البنوك في تقديم خدمات متنوعة للعملاء ولم تعد تقتصر على دورها التقليدي الكلاسيكي كمستودع نقدي، لذلك لزم تعريف وتحديد المقصود بتلك النصائح وتأسيس معناها القانوني لاسيما مع عدم إفراد نصوص تشريعية كافية لتصدي لتقنين ذلك النوع من الخدمات البنكية .

(1) Stoufflet " Jean": Garantie bancaire internationale Ed 1994 p.37.

(2)Mazzoni "A":Les garanties bancaires ed 2009 p.274.

ولكي تكون البنوك محلا للثقة التي يوليها إياها العملاء كان لزاما أن تستقي المعلومات التي يطلبها العملاء كنصيحة بُغية إمدادهم بتلك المعلومات من مصادر وروافد عديدة، ليشكل لدي البنك معينا ورصيذا استراتيجيا معلوماتياً كافيا تكتنفه جوانب الخبرة والثقة الجديرة بدور البنوك المتطور، ولاسيما مع اقتضاء البنوك لمقابل مالي إزاء تقديم تلك المعلومات لمن يرغب من العملاء في اطار ائتمان بالنصيحة .

ويجب أن تكون مصادر البنوك المعلوماتية متنوعة وعديدة ومن روافد موثوق من مصداقيتها وصحة ودقة معلوماتها وغزارتها .

وكلما كانت المعلومات محل النصيحة موثوقا منها وتحمل خيارات متعددة ونصائح فنية شتي ، بمقابل معقول ، كانت تلك النصائح ناجحة وموثوقا منها، وذات فاعلية ومردود طيب من جانب العملاء .

وسأتناول ذلك المبحث في مطلبين على الوجه الآتي :

المطلب الأول : تعريف الائتمان بالنصيحة .

المطلب الثاني : مصادر الائتمان بالنصيحة .

المطلب الأول

تعريف الائتمان بالنصيحة

تعددت تعريفات ومفاهيم خدمة الائتمان بالنصيحة وذلك حسب تناول كل تعريف لمعني المعلومات محل النصيحة ، ولاغرو ان تلك الخدمة تحوي بين دقاتها على إطار موضوعي وإطار شخصي.

وينصب الإطار الموضوعي على المعلومات محل النصيحة والتي تقدمها البنوك كخدمة إلى عملائها وذلك في مجالات شتى من مناحي التعاملات التجارية والاستثمارية والمالية , وتكون تلك النصيحة بمقابل مادي متفق عليه سلفاً.

أما الإطار الشخصي فنطاقه يشتمل علي مزيج من علاقات الثقة المتبادلة بين الكيانات البنكية المقدمة لخدمة النصيحة ,وبين العملاء الطالبين تقديم تلك الخدمة و إمدادهم بمعلومات و نصائح كدعم فني استشاري رفيع المستوى, بُغية تكوين أفكار معينة وقناعات من جراء المعلومات محل النصيحة بدافع اتخاذ قرارات في موضوعات تتعلق بأعمال ونشاطات تجارية واستثمارية متباينة .

ولم تكن تلك النصائح المقدمة بها كخدمة للعملاء وليدة اللحظة, بل ان نشأتها مرت تاريخياً بعدة مراحل حتي تبلورت واستقرت معالمها في تلك الصورة الحديثة التي اختمرت عليها واستقرت عقيدة البنوك وتوافقت عليها وانطبقت رغبات العملاء .

المطلب الثاني

مصادر الائتمان بالنصيحة

لكي تقدم البنوك النصيحة لعملائها يجب ان تكون هناك معلومات متوافرة أصلاً كمخزون استراتيجي لمعلوماتي لدي البنك في كافة المجالات والموضوعات المتعلقة بمحيط الأعمال التجارية والبنكية والمالية والاستثمارية, حتي يمكن ان تستعين بها البنوك عند تقديمها كخدمة عقدية

للعلماء على شكل نصيحة يواكبها ويُقترن بها انتمانيا بنكيا يؤسس على دعائم الثقة والعلاقة الشخصية التي تكتنف التعاملات مع العملاء . ولا بد ان تتنوع روافد النصيحة التي تستقي منها البنوك ما يعن لها من معلومات ومعارف كمعين لا ينضب حتي تظل تلك المعلومات تتدفق بصورة دقيقة على ان تكون موثوقة وفاعلة بحسبان كون البنك مهنيا محترفا يستودعه العملاء ثقتهم⁽¹⁾.

والمعلومات التي يستقيها البنك ويستخدمها كمحل للنصيحة تعد ذات فائدة للبنك ذاته فضلا عن عملائه ,حيث تستعين بها البنوك في إعداد استراتيجيات وخطط عملها ولاسيما في الجانب الائتماني. وتظل محطا لجذب العملاء وعنوانا لمصادقية البنوك عند تقديم خدمة تقديم النصيحة لمن يرغب.

وتتعدد الوسائل التي تلجأ إليها البنوك لاستجلاب معلوماتها من روافد عدة ومصادر مختلفة, سواءاً علي المستوي الداخلي في محيط التعاملات البنكية ذاتها ، أو علي المستوي الخارجي .

(¹) Joseph (L) et Rene (M): op. cit p. 139.

المبحث الثاني

منشأ الائتمان بالنصيحة البنكية والتمييز بينها وبين العقود المشابهة

لا ينشأ التزام البنك بتقديم خدمة الائتمان بالنصيحة من تلقاء نفسه بل يُقدم كخدمه عند الطلب من العملاء, وتستمد تلك الخدمة أصولها من كونها عادة مصرفية أو عرف مصرفي متعارف عليه في البنوك⁽¹⁾.

وتلك العادة المصرفية Usage bancaire لا جدال بشأنها كمنشأ عرفي لتقديم خدمة الائتمان بالنصيحة, وكذلك فان ذلك المنشأ يجد ضالته في القانون وفي العقود سواء كانت عقود آجلة بين البنوك وعملائها بصورة مباشرة, أم منشأ تبعي للالتزام عقدي قائم بالفعل .

وان كانت خدمة الائتمان بالنصيحة البنكية تُعد من الخدمات التي تقدمها البنوك فيحدث عملا ان تتشابه مع بعض العقود أو الخدمات البنكية في بعض الخصائص والسمات لذلك لزم التفرقة بينها وبين العقود والخدمات التي قد تتشابه معها عملا ولاسيما مع تفرد خدمة تقديم النصيحة عن سائر الخدمات الاخرى التي تقدمها البنوك⁽²⁾.

وسأتناول ذلك المبحث في مطلبين على الوجه الآتي :

(1)Rives Lange et Monique : Op. cit P 745.

(2) Claud Francois: op. cit. p 182.

المطلب الأول : المنشأ الذي حدث اليه دواعي النشاطات التجارية.
المطلب الثاني : التمييز بين الائتمان بالنصيحة والعقود المشابهة.

المطلب الأول

المنشأ الذي حدث اليه دواعي النشاطات التجارية

مع اتساع دور ونشاط البنوك ، فى عمليات التجارة والاستثمار ، والتمويل ، والائتمان، حرصت البنوك على حماية ذاتها من المخاطر الائتمانية Les risques de credit والتي قد تكلفها خسائر مالية ، لذلك أنشأت البنوك إدارات خاصة بالمعلومات وترتبط بإدارات الائتمان بصورة كاملة ، حيث تقوم تلك الإدارات بجمع المعلومات المختلفة سواء حول العملاء ، أو ظروف ونشاط الأسواق التجارية والمالية عموما للاستفادة منها أو الاستفادة عن طريق تقديمها كخدمة بالنصيحة للعملاء مقابل اجر مناسب كوسيلة مزدوجة لدرء الأخطار عنها أو جذب العملاء إليها⁽¹⁾.

وينشأ التزام البنك بتقديم النصيحة أساسا من الأعراف والعادات المصرفية التى يجري عليها العمل بالبنوك، ثم القانون إذا ما قُننت تلك الأعراف والعادات واحتوتها دفات قانون ينظمها ويضبطها من الناحية التشريعية ، أو قد يكون منشأها عقديا أي تبعا لاجرام عقد بشأنها بين البنك والعميل سواء كان عقدا اصليا مباشرا أو كان تبعا لالتزام عقدي قائم بالفعل .

(1) Vasseur : Op. cit P 943.

المطلب الثاني

التمييز بين الائتمان بالنصيحة والعقود المشابهة

يعد إدراج عقد تقديم خدمة النصيحة ضمن احد العقود المسماة من الصعوبة بمكان, نظرا لما اكتتفت عليه طبائع ذلك العقد من خصوصية وتقرّد ، وذلك أدي إلى اتجاه بعض الفقه في رأي له وجاھته بان ذلك العقد يعد من العقود غير المسماة ,لعدم إطلاق المشرع عليه وصفا بعينه من ناحية ولعدم تطابقه مع احد العقود المسماة الدارج عليها العمل البنكي نظرا لخصوصية وسماته المميزة من ناحية أخرى (1).

وهناك العديد من العقود التي يمكن ان تتشابه في بعض جوانبها القانونية مع عقد خدمة الائتمان البنكي بالنصيحة وتخيرت ثلاثة منها لايضاح أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين عقد الائتمان بالنصيحة, ولأن كان الأخير يظل محتفظا بصفاته وسماته المميزة له التي تتأى به عن الموالة الكاملة مع العقود التقليدية المسماة(2).

(1) Jean vassagne : op. cit p77.

(2) Rene Savatier: Op. cit P 148.

الفصل الثاني

أهداف البنك نظير تقديم خدمة الائتمان بالنصيحة

تعزي الخدمة الائتمانية البنكية المتمثلة في تقديم النصيحة إلى بواعث وأسباب قانونية بدونها لا تنشأ تلك الخدمة, و تهدف الي غايات معينة . ولا غرو أن أهم تلك البواعث تتمثل في الأعراف المصرفية ومبدأ حسن النية الذي يكتنف علاقة البنك بالعملاء ، وكذلك طلب العميل ذاته بتقديم البنك تلك الخدمة إليه في مجال يحدده بغية الاستفادة منها في اتخاذ قرار يخص تعاملاته التجارية على وجه العموم (1).

ومن الأهمية بمكان إيضاح حدود تقديم خدمة المعلومات كالتزام يقع على كاهل البنك لصالح عملائه .

حيث يتمثل الأصل العام في عدم إرغام البنك للعملاء على إتباع نصيحة محددة , وللبنك دورا خديما ائتمانيا في تقديم النصيحة للعميل دونما ثمة طلب من الأخير بحسبان البنك كيانا معنويا احترافيا ذو خبرة مهنية تجعله يتدخل بإمداد عملائه بالمعلومات الخاصة بأمور معينة لاسيما في الجانب الائتماني , وخاصة لو كان البنك ذاته شريكا في العملية الائتمانية التي يقدم فيها النصائح والمعلومات لعميله .

(1) Savatier : Op. cit p 138.

- Alain (D) : op. cit p 425.

كما هو الحال فى خطابات الضمان، والاعتمادات المستندية وان كانت خدمة تقديم النصيحة تُمثل أهمية خاصة فى تعاملات البنك مع عملائه، لكن قد تصطدم باعتبارات بنكية أو واقعية معينة يكون من شأنها إعاقة وتقييد تقديم تلك الخدمة للعملاء ، سواء كان ذلك التقييد كاملاً أم جزئياً مما يعوق وينقص من أهمية تقديم تلك الخدمة للعملاء أو يعدمها تماماً⁽¹⁾.

وفى ضوء الاهداف و المرامي القانونية التى تكتنف خدمة تقديم النصيحة البنكية للعملاء

و سأتناول هذا الفصل فى ثلاثة مباحث على الوجه الأتي:

المبحث الأول : الأعراف المصرفية وطلب العملاء لخدمة الائتمان بالنصيحة .

المبحث الثاني: حياد البنك بشأن خدمة الائتمان بالنصيحة .

المبحث الثالث : القيود المانعة من تقديم البنك لخدمة الائتمان بالنصيحة .

(1)Andre Bertrand: L'obligation de conseil et de renseignements en droit d'informatique revue expertises 1986 p.116.

المبحث الأول

الأعراف المصرفية وطلب العملاء لخدمة الائتمان بالنصيحة

تلعب الأعراف المصرفية دورا هاما أساسيا فى تقديم البنك لخدمة الائتمان بالنصيحة , وترتكز تلك الأعراف على مبدأ حسن النية فى انفاذ عقد المعلومات , وترتكز تلك الأعراف على اعتبارات الثقة وكذلك الاعتبارات الشخصية التى تربط ما بين البنك والعملاء إبان تقديم الخدمات البنكية المتباينة .

وعلى ضوء تكرار تلك الأعراف المصرفية بعنصرها المادي المتمثل فى أعمال ، أو إجراءات ، أو التزامات ، وخلافه وكذلك المعنوي المتمثل فى العلم والإرادة بتلك الأعراف من جانب البنك والالتزام الأدبي الذى يكتنف إرادة البنك إبان انفاذ وإنشاء تلك الأعراف والتعامل بشأنها مع العملاء ، فقد تطور دور الأعراف المصرفية لثقتن فى صورة تشريعات ، لنتحول من طور الارتكاز على الجوانب الأخلاقية والمهنية فى التعاملات بين البنوك والعملاء إلى طور القوانين الملزمة من جانب المشرع وتتخذ طابع الإلزام القانوني⁽¹⁾ .

والجدير بالذكر أن شروط التعاقد التى تأتي فى عقود خدمة تقديم النصيحة على إثر طلب العميل للبنك هي الأساس والمحور الذى يتجلى

(1) Joseph (L) et rene (M) : op. cit p 558.

بشأنها الأهداف القانونية لتقديم تلك الخدمة، ويتشكل من خلالها الإطار العام لنفاذ آليات تلك الخدمة البنكية وأسس والتزامات التعامل مع البنوك والعملاء في هذا الشأن .

وسأتناول ذلك المبحث في مطلبين على الوجه الآتي :

المطلب الأول : الأعراف المصرفية كباعث على تقديم الخدمة.

المطلب الثاني : طلب العميل كباعث على تقديم الخدمة.

المطلب الأول

الأعراف المصرفية كباعث على تقديم الخدمة

الأعراف المصرفية هي العادات والتصرفات التي تجرّيها البنوك في المعاملات مع العملاء للتصدي لشئونهم ومحاولة افادتهم بقدر الامكان وترتكز إلى التراضى بين البنوك والعملاء ، ويجب أن تكون تلك الأعراف متواتره وعامة بين البنوك والعملاء حتي تحتفظ بطبائع الأعراف المصرفية والعادات، وقد احتفظ التشريع بمكانة لائقة للأعراف المصرفية كمصدر اساسي للتشريع ، وتتبعث الأعراف المصرفية من واجبات أخلاقية تعتنقها البنوك كالالتزام بحسن النية ، ، والنزاهة ، والشفافية في التعامل مع العملاء وغيرها من الاعتبارات التي تتطلبها طبيعة دور البنك بحسبانه كيانا معنويا ذو طابع احترافى ومهني⁽¹⁾.

(1) Pierre (L): op. Cit p. 264.

المطلب الثاني

طلب العميل كباعث على تقديم الخدمة

تتداعي إجراءات وآليات تقديم خدمة النصيحة ابان طلب العميل بحسبان ذلك الطلب هو الباعث الاساسى على تقديم خدمة الائتمان بالنصيحة (1).

ويتفق العميل مع البنك بصورة مباشرة وصريحة فى إطار عقدي يتضمن تفاصيل واشترطات تلك الخدمة ، وقد يكون الاتفاق بصورة غير مباشرة وضمنية حيث تقدم المعلومات عندئذ بصورة تبعية لعقود أو أعمال تجمع البنك مع العميل وقائمة بالفعل ، مع عدم الممانعة من تضمين تلك الخدمة لإتفاق لاحق بعد ذلك ليصير التزاما على البنك . ولا شك أن المآل القانوني للاتفاق بين البنك والعميل يتمثل فى تقديم البنك لخدمة النصيحة وذلك تنفيذاً للمحل العقدي الذى يبرم . ولأن كان الإخلال ببنود ، وشروط عقد تقديم خدمة النصيحة يُشكل مسئولية عقدية على البنك فلا غُرو أن مخالفة البنك للأعراف البنكية فى هذا الشأن .

وفى حالة غياب الالتزام التعاقدى يشكل معالم مسئولية تقصيرية إذا ما أخطأ البنك واغفل عن تقديم مشورته .

(1) ويعتبر طلب العميل بمثابة إيجاب ينتظر قبول البنك.

أو أدلي بمعلومات غير دقيقة لا تتفق مع طبائع عمله المهنية الاحترافية وإذا ما ترتب على ذلك الخطأ ضرراً للعميل مع نشوء علاقة سببية وبين الخطأ الحادث والضرر الواقع .

المبحث الثاني

حياد البنك بشأن خدمة الائتمان بالنصيحة

تعتنق البنوك مبدأ عدم التدخل فى شئون وأحوال وأعمال العملاء ، إذا يحتفظ البنك بحياده تجاه العميل بشأن تقديم خدمة النصيحة إليه، فلا يجبره على تلقي المعلومات التى قد يعن للبنك أن يقدمها له، لذا فيحتفظ البنك بحياده تجاه عملائه فلا يتدخل بشئونهم ،وذلك هو الدور المرسوم للبنك تجاه مصالح عملائه المتعلقة بالتعاملات المالية والنقدية *Domaine Reserve* وان كانت العادات المصرفية المتبعة من جانب البنوك تفرض عليهم ضمناً تقديم خدمة النصيحة إلا أن حياد البنك ، وتجميد تدخله يعزى لأسباب معينة يُقدرها البنك على خلاف العادات والأعراف المصرفية وقد يقدم البنك النصيحة كخدمة ذاتية تلقائية دونما الحاجة لطلب العميل أو استدعاء ارادته ، أو استجلاب موافقته فى هذا الشأن وذلك لعله يقدرها البنك ويرى انه من المحتم تقديم تلك المشورة والتدخل من تلقاء نفسه فى شئون العميل ودونما ثمة الحاجة لطلب إذن منه بذلك، إذا فالبنك هو الذي يناط به تقدير حدود تدخله، أو حياده تجاه العملاء فى شأن تقديم خدمة المعلومات ،وفى ضوء ما سبق فسأتناول ذلك المبحث فى مطلبين على الوجه الآتي :

المطلب الأول : عدم إجبار البنك للعملاء على إتباع النصيحة.

المطلب الثاني: تقديم البنك للنصيحة بأرادته المنفردة.

المطلب الأول

عدم إجبار البنك للعملاء على اتباع النصيحة

تتضافر عدة عوامل تجعل البنك يقدم نصائحه إلى العملاء بالرغم من عدم طلبهم وذلك لدواعي خبرة البنك والأعراف المصرفية ، واحترافية ومهنية البنك، وتبعية تقديم تلك الخدمة تبعا وانسحابا على عقد ، أو عقود قائمة بالفعل مع العملاء ويقدم المعلومات حينئذ بسبب تلك العقود. ولكن البنوك لا تقدر أن ترغم عملائها على الانصياع للنصيحة على وجه الإطلاق ، أو تجعلهم يستجيبون لما قد تقدمه لهم من معلومات بحسبانها تقدم على سبيل النصيحة ، والمشورة ، وليس من قبيل الاذعان والإجبار. ولا شك أن هناك أثارا قانونية ونتائج يتداعي حدوثها بسبب مبدأ حياد البنك وعدم تدخله في شئون عملائه سواء في علاقة البنك مع العملاء أو علاقته مع الاغيار المتداخلين في هذا الشأن .

المطلب الثاني

تقديم البنك للنصيحة بإرادته المنفردة

تناولت سلفاً أن البنك لا يستطيع أن يُرغم عملائه على تقبل أو إتباع نصيحته، إما ابتداءً حيث يكون البنك مُحايداً و لا يتدخل في شئون وأحوال ومعاملات عملائه، و أما إنتهاءً إذا ما قدم البنك النصيحة بالفعل فلا يجبر عميله أن يتخذ قراراته وفقاً لمنهاج هذه المعلومة، لأن تصرف البنك يظل محتفظاً بطابعه الاستشاري.

ولكن هناك أحوال وحالات قد تستدعي ضرورة أن يتقدم البنك بذاته ومن تلقاء نفسه بالنصيحة إلى العميل فيقدم البنك إليه مشورته ومعلوماته حول معاملاته من دون أن يطلب العميل ذلك لأسباب يقدرها البنك بحسبانه كيانا معنوياً مهنياً محترفاً، وان كان تقديم البنك لنصيحته للعميل يُعزي لموقف ذاتي للبنك ويكون التدخل تلقائياً دون طلب العميل لأسباب يقدر البنك أهميتها ، إلا أن العميل الذي يقدم له البنك المعلومات يستطيع أن يتخذ من قناعاته منهجاً لاتخاذ قراراته التي قد تخالف ما تضمنتها تلك المعلومات المقدمة من البنك والتي لا تعدو أن تكون نصائح وإرشادات من جانب البنك

الفصل الثالث

مسئولية البنك عن تقديم خدمة الائتمان بالنصيحة

ارتأينا فيما سلف أن تقديم النصيحة يُعد من الخدمات الهامة التي يقوم بها البنك بحسبانه مهنيا ومحترفا بغية الحفاظ على عملائه وجذب عملاء آخرين⁽¹⁾، وقد تكون تلك الخدمة مقدمة من خلال محل عقدي قوامه تقديم المعلومات الاستشارية بصفة أصلية إلى العميل.

وقد تكون الخدمة تبعية إذا ما قدمت من خلال عقد أو عقود قائمة بالفعل، حيث تنسحب تلك المعلومات على تعظيم أوجه الاستفادة من العقود الأصلية القائمة بين البنك وعملائه، وقد ينحي البنك منحى مغاير، إذ قد يرتأي تقديم الخدمة من تلقاء نفسه ذاتيا دونما ثمة طلب من العميل نظرا لوجود بواعث معينة تستأهل تقديم تلك الخدمة للعميل دونما طلب لتعزيد أعماله التجارية وقراراته والتأكيد على الائتمان الذي يقدمه البنك إليه⁽²⁾.

وإذ يلتزم البنك بخدمة تقديم النصيحة فيمكن أن يخل بالواجب الملقي عليه في الالتزام بتقديمها، أو بتقديم نصائح ومعلومات غير دقيقة تضر بالعملاء ولا تأتي ثمارها المرجوة، وحينئذ تترتب مسؤوليته القانونية على ذلك الإخلال سواء كانت في مواجهة العملاء، أو إزاء الاغيار.

(1) Clement: op. cit p 203.

(2) Cabrilac et Rives lange: op. Cit . p 342.

وتتعدد صور وأنواع المسؤولية المترتبة على عاتق البنك سواء كانت مسؤولية مدنية ، أو جنائية ، أو تأديبية ، وبثبوت تلك المسؤولية تترتب جزاءات على عاتق البنك تختلف أنواعها وشدتها باختلاف طبيعة المسؤولية ولا يجوز الاعفاء ، أو التخفيف من تلك المسؤولية الا في حالات معينة ووفقا لضوابط خاصة .

في ضوء ما سبق سأتناول ذلك الفصل في ثلاثة مباحث على الوجه الآتي
المبحث الأول : مسؤولية البنك في مواجهة العملاء والاعيار عن النصيحة .
المبحث الثاني : أنواع المسؤولية المترتبة على البنك من جراء النصيحة .
المبحث الثالث : التخفيف والإعفاء من مسؤولية البنك المُبتتية علي النصيحة .

المبحث الأول

مسؤولية البنك في مواجهة العملاء والاعيار عن النصيحة

تعتمد البنوك إلى تقديم نصيحتها، ومعلوماتها إلى العملاء كخدمة جاذبة لهم، ومؤكدة لطبائع العلاقة الشخصية التي تربط بين البنك وعميله والتي قوامها الثقة والائتمان، وكم الخبرات المهنية المتراكمة لدي البنك، والتي من شأنها أن تجعل المعلومات والنصائح المقدمة إلى العملاء ذات فائدة وأهمية تحقق الإغراض المرجوة منها في خدمة العملاء وتحقق الإفادة للبنك سواء من الناحية المالية المتمثل في المقابل الذي يقتضيه من العميل لقاء تقديم تلك الخدمة، أو من الناحية الأدبية والمعنوية المتمثلة في تأكيد سمعة البنك الحسنة والتأكيد على حرفية البنك المهنية.

مما يعد عاملاً في الحفاظ على العملاء واتجاههم لنشاطات جديدة وخدمات بنكية على نطاق واسع مع البنك، أو تجذب عملاء جدد للتعامل مع البنك.

وإذا لم يؤد البنك تلك الخدمة بأسلوب احترافي، ومهني ولم يقدم لعملائه معلومات دقيقة، ومفيدة حينئذ تترتب على عائقه مسئولية نتيجة إخلاله بالتزامه مع العميل، أي كان سببه ومصدره.

ولا تقتصر تلك المسئولية في مواجهة العملاء فحسب، بل تستطيل وتترتب إزاء الأغيرات الذي لحقت بهم أضرار من جراء تقديم تلك الخدمة بصورة أو بأخرى حتى لو لم يكن بينهم وبين البنك تعاملاً بصورة مباشرة. وفي ضوء ما سبق سأتناول ذلك المبحث في مطلبين على الوجه الآتي:

المطلب الأول: مسئولية البنك تجاه العملاء.

المطلب الثاني: مسئولية البنك إزاء الأغيرات.

المطلب الأول

مسئولية البنك تجاه العملاء

لاجدال في ترتب مسئولية البنك تجاه العملاء في حالة تقديم معلومات، ونصائح دون تأدية الغرض منها، أما لكونها غير دقيقة، أو ناقصة ومبتسرة، أو مُلتبسة الفهم مُبهما المعني، غامضة المرمي، وبالتالي لا تؤدي الغرض منها وتحقق خسائر للعملاء لاسيما لو كان العميل قد اتخذ قراراته بشأن معاملاته بناء على اعتماده الكلي وثقته المطلقة بتلك النصائح والمعلومات، مما يجدر بالبنك أن يُعوض العميل المضرور جزئياً أو كلياً عن

تلك الخسائر، وثارَت تساؤلات حول طبيعة المعلومات المقدمة من البنوك للعملاء على سبيل النصيحة، وإذا ما كانت المسؤولية المترتبة على عاتق البنك تجاه عملائه بشأنها تركز على مسؤولية عقدية، أم مسؤولية تقصيرية؟

ومن ثم ينشأ تساؤل على اثر التزام البنك بتقديم خدمة المعلومات، مؤداه طبيعة الالتزام ذاته وإذا ما كان التزاما ببذل عناية، أو التزاما بتحقيق نتيجة.

المطلب الثاني

مسئولية البنك إزاء الأغير

لا تقتصر مسؤولية البنوك - في حالة نشوئها - على المسؤولية تجاه عملائهم فحسب، بل تتعداها إلى الأغير كذلك. مما يعد خروجاً على القاعدة الأصولية لنسبية آثار العقد بحسبان وجود مسؤولية عقدية.

ولأن كانت مسؤولية البنك من الجائز أن تمتد للأغير في حالة تقديم البنك لنصيحته للعملاء، فلا بد أن تحاط تلك المسؤولية بإطار من الحرص بل والتشدد في بعض الأحيان بحسبان تلك المسؤولية تعد توسعا في نطاق مسؤولية البنك، مع تحديد حالات بعينها يُستساغ قبول مسؤولية البنك بشأنها إزاء أغير لم يتعامل معهم البنك من الأساس، بل ارتبطوا فحسب بخدمة تقديم المعلومات دون أن يكون لهم تعامل مباشر مع البنك ذاته.

و البنوك قد تتأثر أعمالها من جراء تلك المسؤولية في حالة تشديدها ، أو اتساع نطاقها وبالتالي فقد تحجّم عن ممارسة دورها الائتماني بالنصيحة ، بصورة كبيرة خشية ترتب مسؤوليات قد تنشأ في ذمتها إزاء أغير لم تتعامل معهم مباشرة ، ولم يكونوا من عملاء البنك لذلك تدق تلك المسألة قانونا ، حيث أن هناك ضرورة لإيجاد توازن سائغ ومنطقي بين ضرورة تعويض أغير تأثروا من جراء خدمة النصيحة الائتمانية البنكية وبسببها.

المبحث الثاني

أنواع المسؤولية المترتبة على البنك من جراء النصيحة

تتعدد أنواع المسؤولية المترتبة على عاتق البنك فيما يتعلق بخدمة تقديم النصيحة⁽¹⁾، وتنشأ المسؤولية إذا اكتملت أركانها و الركن الأول الخطأ سواء كان بفعل العميل أو الأغير ويختلف مفهوم فكرة الخطأ البنكي عن الخطأ الذي يرتكبه الشخص الطبيعي بحسبان طبيعة البنوك كأشخاص معنوية لها ممثلين طبيعيين ، وهناك حالات معينة يمكن أن يتجسد فيها مفهوم خطأ البنك في العلاقة بينه وبين عملائه بصورة مباشرة، أو بينه وبين الأغير في صورة غير مباشرة .

والركن الثاني للمسؤولية هو الضرر الذي يحدثه الخطأ ، ولاشك أن الضرر الذي يحدثه خطأ البنك يُغلف بطبيعة خاصة وفقا لخصوصه أعمال

(1) Pierre (KL): op. cit p322.

الكيان المعنوي الذي أحدث ذلك الخطأ وهو البنك، واستنادا إلى خبرته ومهنيته والثقة التي أولاها اياه العملاء وإفترضها بشأنه الاغيار .
والركن الثالث رابطة سببية بين الخطأ الواقع والضرر الحادث .
وفى ضوء ما سبق سأتناول ذلك المبحث فى مطلبين على الوجه الآتي .
المطلب الأول : المسؤولية المدنية للبنك عن النصيحة .
المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية والتأديبية للبنك عن النصيحة .

المطلب الأول

المسئولية المدنية للبنك عن النصيحة

إذا التزم البنك تجاه عملائه بتقديم معلومات ونصائح كخدمة بنكية ولم يتم بتنفيذ ذلك الالتزام انعقدت مسؤليته المدنية ، وكذلك تتعدد المسئولية فى ذمة البنك إذا قام بتقديم معلومات مشموله بالحماية لكونها من قبيل الأسرار المصرفية، أو كانت غير دقيقة بقدر اخل بتوقعات عميله ، وأثر فى تكوين قراره الذى ابتناه بناءا على تلك النصائح المغلوطة سواء بسوء نية من البنك ، أم بحسن نية مع عدم الالتزام بحرفية وأعمال المهنة أو عدم بذل العناية المطلوبة⁽¹⁾.

ولا يحق للبنك أن يفشى أسرار العملاء للأغيار حتي لو اشترط عليهم أن يحيطوها بسياج من السرية فإذا لم يرع تلك السرية تحمل المسئولية المدنية والتزام بدفع التعويض لعميله من جراء ترتبها فى ذمته⁽²⁾.

(1)Clement : op. cit p 220.

(2) Rives lange et monique : op. Cit p 747.

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية والتأديبية للبنك عن النصيحة

لا تقتصر المسئولية التي يمكن أن يلتزم بها البنك على المسئولية المدنية فحسب ، بل يمكن أن تتعداها إلى مسئولية جنائية وتأديبية أيضا ، أما عن المسئولية الجنائية فيجب أن تحدد أركانها في قانون العقابي والإجراءات الجنائية، وفقا لمبدأ المشروعية بأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص . ومن البديهي أن البنوك بحسبانها شخوصا اعتباريه معنوية لايمكن أن ينفذ بشأنها العقوبات الجنائية بل توقع على الأشخاص الطبيعيين الذين يُمثلون البنوك في المطالبة بالحقوق وكذلك تحمل الواجبات والمسئوليات ، وتقتصر العقوبة على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الفعل المُجرم ، ولا توقع على جميع العاملين في البنك وذلك تغليبا لمبدأ شخصية العقوبة . كما يمكن أن لا تقتصر العقوبة على الأفعال الاصلية بل تمتد إلى المساهمة التبعية.

ذلك في حالة اشتراك طرف آخر بخلاف البنك في الفعل المستوجب للمساءلة والمستأهل للعقوبة، كما في حالة البنك والمراسل والمراسلين الذين يتعاون معهم البنك في إمداد العملاء بالنصيحة .

بحيث يمكن اشتراكهم عن طريق المساعدة مثلا في جريمة النصب لو اشتركوا مع البنك في تقديم معلومات كاذبة ومضللة للعملاء ، وهم يعلمون بسوء نية أنها غير صحيحة ويعد ذلك من قبيل الايهام بطرق احتيالية بشئ على خلاف الحقيقة.

ويمكن كذلك ثبوت مسئولية تأديبية على البنوك إذا ما اقتصر الخطأ على مسلك إداري مخالف للأعراف أو القوانين المصرفية، دون أن يُشكل الفعل معالم جريمة جنائية معاقب عليها بنص القانون وغالبا ما تطبق العقوبة بمعرفة السلطات النقدية للدولة والبنوك المركزية⁽¹⁾.

المبحث الثالث

التخفيف والإعفاء من مسئولية البنك المُبتنية علي النصيحة

ارتأينا فيما سلف أن البنك يتعرض إلى خطر تحمله المسئولية عن تقديم خدمة النصيحة ، مع تعدد صور المسئولية سواء كانت مدنية ، أو جنائية، أو تأديبية بحسبان البنوك كيانات معنوية محترفة يلجأ إليها العملاء للاستفادة من خدماتها ومنها خدمة تقديم النصيحة بناء على اعتبارات الثقة، ولكن هناك حالات من شأنها التخفيف من المسئولية، أو الإعفاء منها وقد يكون الخطأ المشترك سببا في التخفيف والإعفاء من المسئولية إذا ما استغرق ذلك الخطأ مسئولية البنك جزئيا ، أو كليا، وقد يعمد البنك إلى استخدام وسائل معينة لتجنب تلك المسئولية ، وحتى في حالات التخفيف ، أو الإعفاء من المسئولية البنكية الا أن البنك لا يعفي من الالتزام الاخلاقي في مواجهة عميله والا انهارت الثقة بين البنك والعملاء ،مما يعرض البنك

(1) Alain (D): op. Cit p612.

لخطر انصراف العملاء عنه، وعدم القدرة على اجتذاب عملاء جدد لتأثر سمعة البنك من جراء ما قد يرتكبه من أخطاء وفى ضوء ما سبق سأتناول هذا المبحث فى ثلاثة مطالب على الوجه الآتى:

المطلب الأول : الخطأ المشترك "استغراق الخطأ".

المطلب الثانى : حالات التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية .

المطلب الثالث: تجنب البنوك للمسئولية الناشئة عن تقديم الائتمان بالنصيحة.

المطلب الأول

" استغراق الخطأ "

لاجدال فى أن خطأ البنك الذي يستتبعه ضررا يقع على العملاء أو الاغيار يرتب المسؤولية البنكية مع تباين أنواعها المدنية ، والجنائية والتأديبية حسب طبيعة الأفعال المكونة للخطأ ولكن قد يختلط خطأ البنك مع خطأ العميل حيث يكون خطأ الأخير مستغرقا لخطأ البنك جزئيا فيتقاسم معه الخطأ مما يخفف من مسؤولية البنك، أو يكون خطأ العميل مستغرقا لخطأ البنك كليا فيعفي البنك من المسؤولية بصورة كاملة، والعبرة فى الخطأ المشترك ، واستغراق خطأ العميل لخطأ البنك يُعزي الى مدى مساهمة أفعال العميل فى إحداث الضرر الذى أصابه أو أصاب الغير من جراء أفعال العميل ذاته.

المطلب الثاني

حالات التخفيف أو الإعفاء من مسؤولية البنك

هناك حالات معينة لو تحققت في علاقة البنك مع عميله يكون من شأنها التخفيف أو الإعفاء من مسؤولية البنك وذلك حسب ظروف وأحوال كل حالة على حدة ، فقد يعمد البنك إلى تضمين علاقته العقدية مع العملاء باشتراطات تحفظية معينة بخصوص النصيحة المقدمة، فيجب على العميل اتباعها لأنها تعد جزءاً لا يتجزأ من جملة ومضمون المعلومات المقدمة، وينتج عن إهمال العميل لتلك التحفظات، ترتب مسؤوليته وكذلك فإن البنك قد يعمد إلى تضمين علاقته العقدية مع العملاء باشتراطات خاصة من شأنها تحديد إطار المسؤولية، وبالتالي تؤدي لانعدامها إذا ما حدثت ثمة أضرار للعميل خارجة عن إطار ذلك التحديد المسبق لعدم التوسع في حالات واشتراطات ترتب المسؤولية على عاتق البنك.

وقد يعمد البنك إلى تضمين علاقته العقدية مع العملاء باشتراطات من شأنها ترسيخ جوانب الكتمان والسرية على المعلومات المقدمة للعميل، بحيث ينتج عن انتهاك العميل لها انتفاء مسؤولية البنك عن وقوع أضرار للعميل، لأن انتهاك السرية يشكل خطأ على عاتق العميل يستغرق ذلك لخطأ البنك.

المطلب الثالث

تجنب البنوك للمسئولية الناشئة عن تقديم الائتمان بالنصيحة

مثلاً يسعى البنك للكسب المادي من جراء تقديم خدمة النصيحة إلى عملائه تعينهم على الاستفادة من تلك النصائح في الأعمال التجارية والاستثمارية وتسعى البنوك إلى المكاسب المادية و المعنوية من جراء تقديم تلك الخدمة من خلال الحفاظ على العملاء الحاليين ، وجذب عملاء آخرين جدد، فان تلك المكاسب لا تغني البنك من سعيه إلى تجنب المسؤوليات المحتملة نتيجة امكانية حدوث أخطاء مهنية يكون من شأنها حدوث ضرر للعميل أو الاغيار مما يرتب عليه مسئوليته في هذا الشأن .

وتكون محاولات البنك لتجنب المسئولية المحتملة عن أعماله من خلال عدد من الوسائل ومن أهمها أن يلجأ البنك إلى تقديم خدمة النصيحة إلى عميله دون مقابل ومجاناً ، وكذلك قد يؤثر البنك الأمان ويبعد عن نفسه تماماً مغبة وقوعه في بواطن المسئولية المحتملة، ويمتنع عن تقديم تلك الخدمة من الأساس حتي لو طلب عميله منه تقديمها ، ولا يقدمها بصورة تلقائية.

الخاتمة

استعرضت فيما سبق موضوع الائتمان البنكي بالنصيحة كخدمة مستحدثة تؤديها البنوك للعملاء و الأغيار في اطار عقدي . وأوضحت فى الفصل الأول الطبيعة القانونية للنصيحة التى تقدمها البنوك كخدمة للعملاء، ومحلها نقل معارف محددة مُستمدة من مصادر وروافد عدة بصورة مباشرة، فى عقد أصلي أو صورة تبعية انسحابا على عقد، أو عقود بنكية قائمة بالفعل بصورة غير مباشرة .

وكيف تطورت تلك الخدمة تاريخيا، وتشريعيا، واعتبار أن مؤداها بذل عناية .

و أوضحت كيف تتعدد مصادر تلك الخدمة سواء الذاتية أو الخارجية ، وأوضحت بداية منشأ الخدمة سواء فى مجال العادات المصرفية، أو العقود المبرمة مع العملاء .

وكيف تتشابه تلك الخدمة مع بعض العقود مثل عقود الخدمات ، وعقود العمل ، وعقود الوكالة، وان ظلت متميزة بخصوصيتها وسماتها المميزة. وأوضحت أنواع النصائح التى تقدمها البنوك على سبيل الاستشارة والنصائح مثل المعلومات الفنية ، والتجارية ، والقانونية والاقتصادية وتعدُّ الجهات التى تقدم إليها تلك المعلومات .

وفى الفصل الثاني استعرضت الأهداف القانونية لنشوء خدمة النصيحة سواء المتمثلة فى الأعراف المصرفية، أو فى طلب العملاء.

وكيف أن البنوك تتوخي الحياد وعدم التدخل فى شئون عملائها بتقديم معلومات ونصائح إذا لم يطلب منها ذلك .

مع الاحتفاظ بدور البنك فى تقديره للتدخل بتقديم معلومات معينة ونصائح محددة لعملائه إذا ما استشعر حاجتهم إليها بحسبانه كيانا مهنيا محترفا ذو خبرة ز

واستعرضت القيود التى قد تحد وتمنع من تقديم البنوك لتلك الخدمة ،سواء القيود القانونية التى تعزى لإفشاء السر المصرفي . وعدم البوح بما يعد أسراراً للعملاء يؤتمن عليها البنوك ، أو القيود التى تعزى للأعراف المصرفية، أو العادات المهنية .

وفى الفصل الثالث استعرضت مسئولية البنوك عن خدمة النصيحة وكيف أن تلك المسئولية قد تنشأ تجاه العملاء أو إزاء الاغيار .

وكيف يمكن أن تكون مسئولية عقدية إذا ما كان هناك عقدا مبرما بالفعل، أو مسئولية تقصيرية إذا لم يوجد عقد بين البنك والعميل ،واقترصر الأمر على مثلث المسئولية التقصيرية وهو الخطأ المرتكب والضرر الحادث وعلاقة السببية التى تربط ما بين الخطأ، والضرر .

وأوضحت أن التزام البنوك في شأن تقديم تلك الخدمة على الأرجح هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة. ثم تناولت أنواع المسؤولية المحتملة سواء المدنية ، أو الجنائية، أو التأديبية ، وتعرضت لمفهوم التخفيف ، والإعفاء من مسؤولية البنوك سواء بسبب الخطأ المشترك أو استغراق الخطأ بفعل العميل، أو الاغيار ، أو تضافر الاشتراك في الخطأ . ثم استعرضت حالات التخفيف ، أو الإعفاء من المسؤولية سواء الواردة على اشتراطات التحفظ ، أو اشتراطات تحجيم المسؤولية أو اشتراطات الكتمان والسرية . ثم أوضحت كيفية تجنب البنوك للمسؤولية المحتملة وذلك باللجوء لتقديم خدمة تقديم النصيحة بدون مقابل بشكل مجاني ، أو بالامتناع عن تقديم الخدمة من الأساس درءا لأي مسؤولية مُحتملة . وأخيرا وليس أخرا ، أن شاب بحثي ثمة قصور ، أو اعتراه عوار فعزائي أن كل عمل بشري لا يخلو من الأخطاء وان الكمال لله وحده.